ملازما له ولا يعذر بالتنحنح بالجهر لانه سنة وكذا سائر السنن
كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات ونحوها
ويبطل بنحو قال الله او النبي كذا او كاستعنا بالله الا اذا قصد
به الدعاء على الاوجه وكصريح الدعاء ضمنيه نحو انا المذنب كما احسنت
الي واسات انا اليك قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه
ثناء قال العلامة م ر وخرج بالكلام وخرج بالكلام نحو الكص
فلا يبطلان به كما افتى به البلقيني حيث قال ولا تبطل
صلاة الاخرس المهمهم بشفتيه سواء فهم كلامه الفطن او غيره
بشرط ان لا يظهر من ذلك حرفان او حرف مفهم واذا نهق كالحمار
او صهل كالفرس او حاكى شيئا من الحيوان او من الطيور او غيرها
ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل صلاته ما لم
يقصد به اللعب ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام
وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجاب
الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف عنه ولو تكلم
ناسيا تحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته كنسيان النجاسة
على ثوبه ولو جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام
فمعذور ان قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن
العلماء ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على
العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة
ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا
تجب في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر
فيعيد الفاتحة قال العلامة م ر بل بحث بعضهم عدم اللزوم
بعد ركوعه ايضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل
ركوعه

ركوعه اه وح فاذا سلم امامه اتى بما بقي عليه ولو نطق
بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به
من استاذن انه ياخذ شيئا فانه ان قصد مع التفهيم قراءة
لم تبطل صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة واظن
لنسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة الصالح لخطاب
الادميين اي شانه ان يقع بين الادميين في محاوراتهم ومنه
التوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو قدسية وخطاب
غير الله ورسوله ولو غير عاقل كالقمر ومنه القرآن اذا قارنه
صارف عنه ولم يقصد به القرآن ولو مع غيره كالفتح على
الامام والذكر والدعاء كالقرآن في ذلك وكالتبليغ ولو سكت
طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم
هيئة الصلاة ولعل مراد الشيخ بقوله الصالح لخطاب الادميين
خرج الذكر والدعاء اذا لم يعارضهما شيء اخر مما تقدم فانه لا
يضر الا اذا خاطب بالدعاء كقوله لعاطس رحمك الله بخلاف رحمه
الله ومثله القرآن حيث لم يعارضه شيء مما تقدم فانه يضر نعم
جوابه صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاه واجب ولا تبطل
به الصلاة وجواب غيره من الانبياء واجب وتبطل به الصلاة
كما قاله شيخنا كالعلامة البكري في حاشيته على المنهاج حيث قال
وهل تلحق اجابة عيسى صلى الله عليه وسلم وقت نزوله باجابة
نبينا صلى الله عليه وسلم اولا قال في الخادم الاشبه نعم اه ونقل
عن العلامة الخطيب ايضا وقال العلامة سم تبطل باجابة عيسى
صلى الله عليه وسلم والعجب لكن ينبغي ان تسن ونقله عن العلامة
م ر وافقه شيخنا الشبراملسي وجواب الوالدين ممنوع في الفرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)